



Droit d'accès à l'information au Maroc

Guide pratique

"Fake News à l'épreuve des faits"

فهرس

- 1. ماذا يقول القانون عن الحق في الحصول على المعلومات؟
 - 2. ما هي الاستثناءات في القانون 31-13؟
 - 3. الإدارات لديها التزامات
 - 4. كيف تقدم طلباً للحصول على المعلومات؟
 - 5. من يمكنه تقديم طلب؟
 - 6. لمن يجب أن ترسل طلبك؟
 - 7. آجال الرد والاستئناف
 - 8. حالة عملية في 4 خطوات
 - 9. البيانات المفتوحة في المغرب
 - 10. دليل الموارد في المغرب

1. ماذا يقول القانون عن الحق في الحصول على المعلومات؟

استغرق الأمر سنوات عديدة لتنفيذ الإصلاح الدستوري لسنة 2011، والذي يكرس الحق في الوصول إلى المعلومات في المغرب.

- في 2014: المصادقة على مشروع القانون من قبل مجلس الحكومة
 - في 2018: البرلمان يصبوت على مشروع القانون
- 2019 2020: دخل القانون 31-13 حيز التنفيذ في 12 مارس، ولكن الإدارات المعنية لم تعين 721 من الأشخاص المعنيين بتلقى الطلبات إلا في مارس 2020 ، يطلق عليهم أيضا "الأشخاص المكلفون".

المؤسسات المعنية:

- مجلس النواب
- مجلس المستشارين
 - الإدارات العمومية
 - المحاكم
 - الجماعات الترابية
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام
 - كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام
- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات، الحكامة الجيدة، والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية: المجلس الوطني لحقوق الانسان، مجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمجلس الأعلى للتعليم، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، ومجلس المنافسة...

♦ اقرأ القانون 31-13 بأكمله:

http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/107094/131706/ > F-985611108/MAR-107094.pdf

2. ما هي الاستثناءات في القانون 31-13؟

يحق للمواطنين الحصول على المعلومات باستثناء المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وبالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسى طابع معطيات شخصية.

لا يمكن لمقدم الطلب، على سبيل المثال، أن يطلب من وزارة الداخلية المعلومات المتعلقة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، لأن هذا الأمر يندرج ضمن الأمن الداخلي للدولة. كما لا يمكن طلب الحصول على معلومات تخص إدارة الدفاع الوطني.

وعلى سبيل المثال لا تستطيع المديرية العامة للأمن الوطني التفاعل بشكل إيجابي مع طلب للحصول على معلومات تتعلق بتقرير أو تحقيق لازال جاريا، لأن هذه المعلومات قد تضر بشخص متابع يفترض أنه لايزال بريئا.

كما يستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وينص باب الاستثناءات أيضا على حماية مصادر المعلومات.

وينص القانون 31-13 على عدد من الاستثناءات المقيدة، ويتعلق الأمر بـ:

المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضررب

- العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية
- السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة
- حقوق الملكية الصناعية، أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة
- حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضى بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

♦ اقرأ القانون 37-10 بأكمله:

http://adala.justice.gov.ma/production/html/fr/176786.htm

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المعلومات التي تعتبر سرية بموجب نصوص تشريعية محددة سارية المفعول تخضع أيضًا للاستثناء من الحق في الحصول على المعلومات. تتعلق هذه الاستثناءات بالمعلومات التي من شأنها الإخلال د:

- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة
- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة
 - سرية الأبحاث والتحريات الإدارية

ملاحظة: قد يتم تسلم المعلومات المتعلقة بالاستثناءين الأخيرين بإذن من السلطات الإدارية المختصة

3. الإدارة لديها التزامات

يلزم القانون 31-13 المؤسسات والمنظمات، كل في حدود صلاحياتها وبقدر الإمكان، بنشر أكبر قدر ممكن من المعلومات التي لديها والتي لا تخضع للاستثناءات.

ويكون النشر عن طريق جميع الوسائل المتاحة لديها، ولا سيما الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها
 - النصوص التشريعية والتنظيمية، و مشاريع القوانين
 - مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان
 - ميزانيات الجماعات الترابية
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها، من بين أمور أخرى.

يجب على المؤسسات والهيئات أيضًا نشر المستندات المتعلقة بعملياتها، والتي تتراوح من الإجراءات والخدمات المقدمة إلى برامج مباريات التوظيف، بما في ذلك الدراسات والتقارير.

كما يُلزم القانون المؤسسات والهيئات بنشر الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية والمعلومات المتعلقة بالشركات، ولا سيما تلك المسبوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي، والمعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.

4.كيف تقدم طلباً للحصول على المعلومات؟

وفقا للمادة 14 من القانون 31-13 يجب على المعني بالأمر تقديم طلب إلى الإدارة أو المؤسسة التي يرغب في الحصول على معلومات منها.



يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

الطلب الذي يقدمه المعني بالأمر يجب أن يكون وفق النموذج الذي وضعته لجنة الحق في الوصول إلى المعلومات، ويجب أن يتضمن:

- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب
 - العنوان الشخصى
- رقم بطاقة تعريفه الوطنية، و بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني
 - عنوان بريده الإلكتروني
 - المعلومات التي يرغب في الحصول عليها

وفقا للمادة 15 من نفس القانون يتم الحصول على المعلومات إما:

- بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية
- عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل الكتروني
 - على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية

تضع لجنة الحق في الوصول إلى المعلومات على موقعها الإلكتروني استمارة لطلب الحصول على المعلومات. وتوضح اللجنة أن استمارة الحصول على المعلومات تعد "بمثابة طلب يمكن للشخص المعني توجيهه إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية وذلك بعد الإدلاء بالبيانات الشخصية المحددة في الاستمارة وكذا المعلومات المتعلقة بالطلب".

ملاحظة: أثناء كتابة هذا الدليل كانت الاستمارة متاحة باللغة العربية فقط، لكن لجنة الحق في الوصول إلى المعلومات تعد بوضع نسخ بالأمازيغية والفرنسية والانجليزية والاسبانية.

5.من يمكنه تقديم الطلب؟

وفقا للقانون 31-13 ، فإن حق الحصول على المعلومات مكفول للمواطنين المغاربة أو الأجانب المقيمين في المغرب.

يمكن لأي شخص الاستعانة بهذا النص لطلب الحصول على معلومات من هيئة أو مؤسسة مغربية، سواء كان طالبا، أو صحافيا، أو باحثا، أو شخصا عاديا.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنى بالأمر يجب أن يكون متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية.

الأجانب المقيمون في المغرب بشكل قانوني، أي الذين يتوفرون على تصريح إقامة أو بطاقة إقامة سارية، لهم الحق أيضا في الحصول على المعلومات التي ينص عليها القانون.

من أجل مل؛ الاستمارة يجب على هؤلاء الأشخاص تحديد رقم تصريح الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة بهم.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت اليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار اليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

6.لن يجب أن ترسل طلبك؟

يجب على المؤسسات والهيئات تعيين شعص أو أكثر ليكون مسؤولاً عن تلقي طلبات الوصول إلى المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، على النحو المنصوص عليه في المادة .12

يجب على الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين، المعفيين من الالتزام بالسر المهني في حدود المهام المسندة إليهم، تقديم المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها.

من المفترض أن يتم نشر قائمة الأشخاص المكلفين على بوابة كل هيئة ومؤسسة معنية بالقانون 13.-31

على سبيل المثال، من الواضح أن قطاع البيئة التابع لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، لديه قسم مخصص للحق في الحصول على المعلومات.

توجد نسخة من الاستمارة المراد تقديمها، ووثائق من الوزارة مفتوحة الوصول بالإضافة إلى قائمة بجهات الاتصال الخاصة بالمسؤولين عن الوصول إلى المعلومات على المستوى المركزي وحتى الإقليمي. تتضمن القائمة أسماء الأشخاص المرجعيين وأرقام هواتفهم وعناوين بريدهم الإلكتروني.

المادة 12

على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة ، وكذا المساعدة اللازمة ، عند الاقتضاء ، لطالب المعلومات في إعداد طلبه (...)

7. آجال الرد والاستئناف

ا. أجل الرد

للحصول على المعلومات من مؤسسة أو هيئة وفقًا للقانون 31-13، يجب انتظار مدة أولية تتراوح بين 20 و 40 يومًا.

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين 20 يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. وفقا للقانون.

وتشير المادة 16 إلى أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة 20 يوما إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعنى.

يمكن تمديد الأجل أيضا إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

في جميع الحالات، يتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

في الحالات المستعجلة يجب الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة أيام، وفقا للمادة 17.

المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

ب. الرفض والاستئناف

قد يتم رفض طلب الحصول على المعلومات المطلوبة من مؤسسة أو هيئة ما، لكن هذه الأخيرة تكون ملزمة، بتعليل ردها كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات المنصوص عليها في المادة .18

على سبيل المثال، إذا كان طلب المعلومات غير واضح أو إذا كانت المعلومات المطلوبة في طور الإعداد أو التطوير.

في هذه الحالة، يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

ووفقا للمادة 19، يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

بمجرد انتهاء هذه الفترة، يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بها.

وإذا تجاوزت المؤسسة المعنية أو اللجنة الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية. يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل ستين يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات، بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

ينص القانون 31-13 على إنشاء لجنة للحق في الحصول على المعلومات، تتمثّل مهمتها في العمل، وفقًا للمادة 2 من هذا النص، مع المؤسسات والهيئات المسؤولة عن خدمة عامة.

ماهى مهامها؟

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات المعنية
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية
 - إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛

من هم أعضاؤها؟

- الرئيس
- ممثلان اثنان عن الإدارات العمومية ويعينهما رئيس الحكومة
 - عضو يعينه رئيس مجلس النواب
 - عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين
- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
 - ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب»
 - ممثل عن المجلس الوطنى لحقوق الإنسان
 - ممثل عن الوسيط
- ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة

ماهي حدودها؟

على الرغم من أنها عنصر مركزي في القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، نظرًا لأنها تركز على الطلبات وتضمن متابعة الحالات، إلا أنه وللأسف ليس لدى لجنة الحق في الحصول على المعلومات، أية سلطة إلزامية. لا يمكنها دعوة السلطات والمؤسسات للتعامل بشكل إيجابي مع الطلبات الموجهة إليها. ومع ذلك، يمكن أن تسمح بإلغاء حظر طلب وتظل خطوة أولية مفيدة قبل اتباع المساطر القانونية.

8.حالة عملية في 4 خطوات

في أكتوبر 2020، قامت هيئة تحرير موقع Yabiladi.com بتقديم طلب للحصول على معلومات لدى الإدارة الوزارية المسؤولة عن البيئة، من أجل الاطلاع على بيانات تخص تلوث الهواء في المغرب خلال فترة معينة.

1. تحديد المعلومات المطلوبة وشكلها

قبل البدء في الإجراءات للحصول على المعلومات، يجب أولاً تحديد المعلومات التي نحن في حاجة إليها وشكلها. وللقيام بذلك، إليك بعض الأسئلة التي من شأنها تسهيل هذه العملية: هل أحتاج إلى معلومات مكتوبة أو في شكل بيانات؟ هل هذه المعلومات متاحة بالفعل؟ لأنه، قبل اتخاذ أي إجراء، يجب التحقق مما إذا كانت المعلومات المطلوبة لم يتم نشرها بالفعل من قبل الإدارة أو الهيئة المعنية.

2. تحديد مصدر المعلومات

بعد ذلك، ستحتاج إلى تحديد المصدر الأصلي للمعلومات. يفضل معرفة ما إذا كانت الجهة المالكة لها، تتواجد على المستوى المركزي أو المحلي. واستنادا إلى تجربة موقعنا، فعلى الرغم من أن المعلومة تم توزيعها وإتاحتها على المستوى المحلي، إلا أننا تمكنا من الحصول عليها من طرف المقر المركزي وليس من المكاتب الإقليمية.

3. توجه إلى الجهة المعنية

يجب عليك التواصل مع الشخص المسؤول عن حق الحصول على المعلومات في المؤسسة أو الهيئة المعنية. لا تتردد في الاتصال، إذا لزم الأمر، بالمؤسسة أو الهيئة لتضعك على اتصال مع الشخص المسؤول عن الحق في الحصول على المعلومات.

4. أكمل العملية مع لجنة الحق في الحصول على المعلومات

في حالتنا، قام الشخص المسؤول عن حق في الوصول إلى المعلومات في الدائرة الوزارية المسؤولة عن البيئة بتوجيهنا إلى بوابة Chafafiya.ma لإكمال العملية.

وتقدم البوابة المتوفرة باللغة العربية فقط، تفاصيل حول إجراءات الحصول على المعلومات: تقديم الطلب ومراقبته والحصول على المعلومات المطلوبة. كما أن الاستمارة التي يجب ملؤها، لتنفيذ الخطوة الأولى من العملية، بسيطة وسهلة.

وخلال العملية، يُطلب منك تحديد ما إذا كانت المعلومات المطلوبة مدرجة في المستندات أو التقارير أو الدراسات أو قواعد البيانات أو غيرها من الوثائق. كما يُطلب منك تقديم معلومات حول الطلب وتحديد الهيئة أو المؤسسة التي نريد وضع طلبك لديها.

يجب أن يتبع الشخص الراغب في الحصول على المعلومات في النهاية خطواته للاستئناف أمام سبل الانتصاف المتاحة له، إذا لم توضع المعلومات رهن تصرفه.

9. البيانات المفتوحة في المغرب

ا. البيانات المفتوحة في المغرب

طلب الحصول على المعلومات ليس الطريقة الوحيدة للحصول على المعطيات. تتيح بعض الإدارات في المغرب معلوماتها للعموم، خاصة عبر مواقعها على الإنترنت. هذا هو مبدأ البيانات المفتوحة، والذي يقوم على بعدين رئيسيين: الوصول إلى المعلومات الأولية والقدرة على إعادة استخدامها.

ب. بوابةdata.gov.ma

في مارس 2011، أنشأت وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة بوابة مخصصة للبيانات المفتوحة على العنوان التاليhttp://www.data.gov.ma :

وتقترح الوزارة على بوابتها، مجموعة من البيانات المتنوعة، حيث تشمل أيضا قائمة الأطباء في المغرب مع بيانات الاتصال بهم، ومكاتب البريد، والمستشفيات، وبيانات اجتماعية -ديمغرافية أو بيانات من وزارة المالية. ويمكن الولوج إلى أشكال الملفات المقترحة من قبل المطورين أو صحفيي البيانات (Txt ، CSV، إلخ) بموجب ترخيص Open Knowledge Foundation.

ملاحظة: للأسف، يتعذر الوصول إلى الموقع منذ عدة أشهر

ت. المندوبية السامية للتخطيط

لدى المندوبية السامية للتخطيط، على موقعها الرسمي، قسم خاص بالبيانات المفتوحة، مع مجموعات بيانات بصيغ pdf أو xls أو XAV. يمكن أن تكون الملفات مفيدة جدًا لصحفيي البيانات الذين يرغبون في استغلال البيانات الخام بسهولة.

https://www.hcp.ma/Open-Data_a2401.html

تم استخدام بيانات HCP لتغذية بوابة البيانات المفتوحة لأفريقيا.

https://morocco.opendataforafrica.org/glmrklf/population-rgph-2014-maroc-16-r%C3%A9gions-provinces-communes

10.دليل الموارد في المغرب

- أ. الوزارات ومؤسسات الدولة
- يوفر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية على وجه الخصوص البيانات المتعلقة بعمليات تمويل الخزينة.
- https://www.finances.gov.ma/fr/Ministere/Pages/dtfe.aspx >>
- يقدم موقع الأمانة العامة للحكومة (بالعربية والفرنسية) وثائق شاملة تجمع بين نصوص القانون
 والاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل المغرب، بالإضافة إلى نسخ PDF من الجريدة الرسمية.
- http://www.sgg.gov.ma/CodesTextesLois.aspx >>
- http://www.sgg.gov.ma/ProjetsTextesDiffusesMembresGouvernement.aspx >>
- يوفر **موقع وزارة الصحة** إمكانية الوصول إلى المنشورات والدلائل والاستراتيجيات الوطنية والدلائل المتعلقة بالجوانب المختلفة لسياسة القطاع في المغرب، والدراسات والبحوث المبدانية.
- https://www.sante.gov.ma/
- https://www.sante.gov.ma/Publications/Guides-Manuels/Pages/default.aspx >>
- تم تطوير موقع CovidMaroc أيضًا من قبل وزارة الصحة باللغتين العربية والفرنسية، وهو موقع مخصص للبيانات والمعلومات المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد في المغرب، مما يتيح الوصول إلى آخر التحديثات حول هذا الموضوع، بناءً على أحدث الأرقام والبلاغات.
- http://www.covidmaroc.ma/Pages/AccueilAR.aspx

يقدم موقع وزارة العدل آخر الأخبار المتعلقة بإدارته، من خلال مذكرات المعلومات المحدثة. كما يوفر	•
الوصول إلى المنصات الإلكترونية لخدماتها المختلفة عبر الإنترنت، مما يسمح بشكل خاص بمتابعة المراحل	
المختلفة للمحاكمات.	

http://adala.justice.gov.ma/FR/Home.aspx >>

https://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/actualites.aspx >>

• توفر وزارة التربية الوطنية، من خلال موقعها الذي لا يحين معلوماته باستمرار، الوصول إلى مواقع الأكاديميات الإقليمية المختلفة لتوفير المعلومات حول آخر الأخبار (الإعلانات والملاحظات وما إلى ذلك) وذلك حسب كل جهة.

https://www.men.gov.ma/Fr/Pages/Academies.aspx >>

- تقدم وزارة الثقافة والاتصال والشبباب والرياضة عبر موقعها الإلكتروني (باللغتين العربية والفرنسية) منصة للنصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات التي تتم تحت إشرافها. كما يسمح لك بالبقاء على اطلاع على اخر الإعلانات والأخبار المتعلقة بالإدارات المختلفة، بما في ذلك الصحافة والنشر.
- http://www.mincom.gov.ma/archive-slide/
- https://www.mincom.gov.ma/articles/
- https://www.mincom.gov.ma/textes-juridiques/
- تقدم مواقع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، معلومات محدثة متعلقة بالإدارتين. باللغة العربية (النسخ باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والأمازيغية غير محدثة)، تتضمن جدول أعمال الجلسات البرلمانية الشهرية والأسبوعية، ولمحة عامة عن عمل اللجان، أو قائمة بالقوانين التي تم التصويت عليها
- http://www.mcrp.gov.ma/
- http://www.mcrpsc.gov.ma/default.aspx

• تقدم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على موقعها الإلكتروني (بالعربية والفرنسية والإنجليزية) معلومات محدثة، فضلاً عن وثائق متعلقة ببرامجها.

http://www.didh.gov.ma/

• يقدم موقع المندوبية السامية للتخطيط بيانات عن السكان، مع مواضيع مختلفة، تم جمعها استنادا إلى الإحصاء السكاني.

https://www.hcp.ma/Etudes_r161.html >>

• يقدم موقع مكتب الصرف على موقعه الرسمي، بيانات باللغة الفرنسية عن التجارة المغربية، مع قاعدة بيانات تعود إلى عام 1998 (csv, Excel)

https://services.oc.gov.ma/DataBase/CommerceExterieur/

• يمكن الحصول على جداول حول التبادل التجاري وميزان المدفوعات وما إلى ذلك في هذا القسم (على شكل ملف PDF)

https://www.oc.gov.ma/fr/etudes-et-statistiques/series-statistiques

• الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري هي المؤسسة المكلفة بضبط وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري. تحرص على احترام دفاتر التحملات، والتزامات هيئات البث الإذاعية والتلفزيونية، فيما يتعلق بالتعددية اللغوية والثقافية والسياسية. تقدم على موقعها الإلكتروني (بالعربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية) الإطار القانوني الذي يحكم أعمال المؤسسة وآخر المعلومات المتعلقة بإجراءاتها وكذلك القرارات المتخذة في إطار صلاحياتها.

https://www.haca.ma/

• ينشر الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني للصحافة (باللغة العربية) مذكرة معلومات أساسية وإرشادات، وضعت رهن إشارة الصحفيين في المغرب، بالإضافة إلى بلاغات إخبارية تتعلق بالقطاع.

https://cnp.press.ma

ويقدم الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (بالعربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية) تقارير ودراسات ومذكرات ومؤلفات قابلة للتحميل بالإضافة إلى مذكرة معلومات أساسية وفضاء مخصص لتسهيل التواصل بين ممثلي وسائل الإعلام وقسم العلاقات العامة.

https://www.cndh.org.ma/fr/rubriques/documentation/publications

https://www.cndh.org.ma/fr/espace-media/formulaire-presse

• يتضمن موقع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج موارد مفيدة لفهم أفضل لبيانات رقمية خاصة بوضعية وبيئة السجون في المغرب. كما يقدم تقارير سنوية حول هذا الموضوع، ولكن يتعذر الوصول إليه من وقت لآخر.

http://www.dgapr.gov.ma/

• تعد بوابة الخدمات العمومية (Service-Public.ma) مرجعا أساسيا للولوج، عبر الانترنيت، لمجموع خدمات الإدارة المغربية. تشتمل هذه البوّابة على كل المعلومات المتعلقة بالمساطر الإدارية والخدمات العمومية الإلكترونية باللغتين العربية والفرنسية. وتندرج هذه البوّابة في إطار البرنامج المغربي للإدارة الإلكترونية.

http://www.service-public.ma/web/guest/home

ب. منظمات دولية

 \triangleright

 \triangleright

يضم موقع ممثلية الأمم المتحدة في المغرب مجموعة من المذكرات الاستراتيجية المشتركة مع المؤسسات المغربية، وتقارير دولية للأمم المتحدة حول البلاد، بالإضافة إلى منشورات تتعلق بإجراءات الأمم المتحدة في المغرب. كما يتيح الوصول إلى منصات جميع هيئات الأمم المتحدة الموجودة في البلد (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسكو، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وما إلى ذلك).

https://morocco.un.org/fr/resources/publications

https://morocco.un.org/fr/about/un-entities-in-country

• يوفر موقع صندوق النقد الدولي (FMI) إمكانية الوصول إلى مجموعة من البيانات حول المغرب والتي لها علاقة بالاقتصاد.

https://www.imf.org/en/Data#data

• يقدم البنك الدولي على بوابته مجموعة مهمة من البيانات حول المغرب، فيما يتعلق بالرأس مال البشري، وتغير المناخ، والاقتصاد، والتعليم، والصحة، ومواضيع حول عدم المساواة.

https://donnees.banquemondiale.org/?cid=ecr_hp_worldbank_fr_ext

 \gg

ت. المنظمات غير الحكومية المغربية

• يوفر موقع النقابة الوطنية للصحافة المغربية (بالعربية والفرنسية) إمكانية الوصول إلى البلاغات الصحفية للمنظمة بالإضافة إلى التقارير المتعلقة بأنشطتها أو الأحداث التي تشارك فيها.

http://www.snpm.org/

• مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشيمال إفريقيا (CMF-MENA) وهو جمعية تخضع للقانون المغربي، وتدافع عن حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات وحقوق الإنسان. ساهمت المنظمة غير الحكومية منذ فترة طويلة في النقاش حول قانون الوصول إلى المعلومات في المغرب. ومع ذلك، لا يزال موقعها غير متاح.

http://www.centremediafreedom.org/

• منظمة حريات الإعلام والتعبير (OLIE / HATIM) هي جمعية مغربية مكرسة للدفاع عن حرية الإعلام والتعبير. وتدعو للحصول على معلومات تعددية مجانية ومن أجل الحق في الوصول إلى المعلومات.

http://olie.org.ma/

• جمعية عدالة هي منظمة غير حكومية تأسست في أكتوبر 2005، للمساهمة في إصلاح النظام القضائي من حيث الاستقلالية والنزاهة والكفاءة. وتعمل من اجل توفير الشروط الضرورية لضمان المحاكمة العادلة وجودة الأحكام والأمن القضائي والاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان. وتنشر دراسات ومذكرات ودلائل حول هذا الموضوع.

http://www.justicemaroc.org/

https://drive.google.com/drive/folders/ 1IpIhlcSBydeKqdJYgDnDexKruXmNL-vX

ث. بيانات الشركات

	♦بيانات الشركات (غير مجانية)
http://www.ompic.org.ma/fr	>
https://www.directinfo.ma/	>
https://www.inforisk.ma	>
	♦دليل الشركات (مجاني)
https://www.kerix.net/fr/	>
http://www.pagesjaunes.ma/	>
ق بالحق في الحصول على المعلومات (بالعربية)	 ج. ببلیوغرافیا القانون رقم 31.13. المتعلق
https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/Loi_1331_22022	2018.pdf >>
إلاجتماعي والبيئي حول البيانات المفتوحة (بالفرنسية)	• رأي المجلس الاقتصادي و
http://www.ces.ma/Documents/PDF/Avis-AS_14_2013_VF.pdf	>
والاجتماعي والبيئي (بالفرنسية)	• تقرير المجلس الاقتصادي
http://www.ces.ma/Documents/PDF/Rapport-AS_14_2013_VF.p	df >>